

Distr.: General  
23 January 2003

# الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون  
البند ١٠٦ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/553)]

### ١٩١/٥٧ - المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الذي أنشأ المجلس بموجب المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، وكذلك مقرر المجلس ٣١٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن انتخاب/تعيين أعضاء المنتدى الستة عشر، وبشأن مسائل تنظيمية أخرى،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم الذي رحبت فيه بمقرر المجلس ٣١٦/٢٠٠١،

وإذ تحيي الانعقاد الناجح للدورة السنوية الأولى التاريخية للمنتدى بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وقد نظرت في تقرير المنتدى عن دورته الأولى<sup>(١)</sup>،

وإذ ترغب في أن تعزز، ضمن ولاية المجلس، الحوار والشراكة التفاعليين بين المنتدى والحكومات، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وصناديقها وبرامجها، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والسكان الأصليين، والشعوب الأصلية، وكذلك المجتمع المدني بشكل عام،

وإذ تحب بإنشاء فريق الدعم المشترك بين الوكالات من أجل المنتدى،

وإذ تؤكد على أهمية كفالة ما يكفي من الدعم المالي والدعم بأعمال الأمانة لأنشطة المنتدى وتؤكد من جديد على توفير تمويل المنتدى من الموارد القائمة عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، وعن طريق ما قد يقدم من تبرعات،

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٢٣ (E/2002/43/Rev.1).

وإذ تشير إلى ما قرره المجلس في الفقرة ٨ من قراره ٢٢/٢٠٠٠ بأن يُجري، بدون حكم مسبق على أي نتيجة، استعراضاً لجميع الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضايا السكان الأصليين، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بهدف ترشيد الأنشطة وتفاذي الازدواجية والتداخل وتعزيز الفعالية، وبأن يجري الاستعراض في أقرب وقت ممكن، وفي موعد أقصاه دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣، كما نص عليه في مقرر المجلس ٣١٦/٢٠٠١،

١ - توجو من الأمين العام أن يقوم بما يلي، فيما يتعلق بمشاريع المقررات من الأول إلى الرابع التي أوصى المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين في دورته الأولى بأن يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(٢)</sup>:

(أ) أن يعين وحدة أمانة وفقاً لإجراءات الميزانية التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، ضمن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، في نيويورك، لمساعدة المنتدى في الاضطلاع بولايته على النحو المحدد في الفقرة ٢ من قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠؛

(ب) أن ينشئ صندوقاً للتبرعات من أجل المنتدى لغرض تمويل تنفيذ التوصيات التي يتقدم بها المنتدى من خلال المجلس، وفقاً للفقرة ٢ (أ) من قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠، وكذلك لتمويل الأنشطة المضطلع بها بموجب ولايته، على النحو المحدد في الفقرتين ٢ (ب) و (ج) من القرار نفسه؛

٢ - تشجيع على تقديم طلبات السكان الأصليين إلى الأمانة العامة وتدعو الأمين العام إلى الإعلان على نطاق واسع عن الشواغر لدى إتاحتها؛

٣ - تدعو المنظمات والهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، بما في ذلك فريق الدعم المشترك بين الوكالات من أجل المنتدى، وسائر المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والسكان الأصليين، والشعوب الأصلية، إلى مساعدة المنتدى في الاضطلاع بولايته المبينة في الفقرة ٢ من قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠، عن طريق جملة تدابير منها توفير الموظفين؛

٤ - تحث الحكومات والمؤسسات المالية وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تنظر في المساهمة في صندوق التبرعات المقرر أن ينشئه الأمين العام من أجل المنتدى؛

٥ - تحيط علماً مع الاهتمام بالمقترحات والغايات والتوصيات وبمجالات العمل المحتملة في المستقبل التي حددها المنتدى في تقريره عن دورته الأولى<sup>(١)</sup>، وتدعو الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة والسكان الأصليين والشعوب الأصلية، إلى أن تضعها في اعتبارها وأن تتخذ إجراء بشأنها في المجالات التي تقرر فيها تطبيقها؛

٦ - تقرر الإذن بعقد اجتماع استثنائي سابق للدورة مدته ثلاثة أيام لأعضاء المنتدى في الفترة من ٧ إلى ٩ أيار/مايو

٢٠٠٣.

(٢) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع ألف.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢